باب نكاح البكر .

حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن عبد ا بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد ا بن عباس [أن رسول ا قال : الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها] .

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء ابنة خذام أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي فرد نكاحه .

أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه [عن عائشة قالت : تزوجني رسول ا A وأنا ابنة تسع وبنى بي وأنا ابنة تسع وكنت ألعب بالبنات فكن جوار يأتينني فإذا رأين رسول ا تقمعن فكان رسول ا يسر بهن إلي] .

قال الشافعي والولي الذي قال رسول ا الأيم أحق بنفسها منه الأب خاصة لأنه لا يكون لأحد ولاية معه و إنما تكون الولاية لغيره إذا لم يكن أب فهو الولي المطلق وحديث ابن عباس في الأيم أحق بنفسها من وليها مثل حديث خنساء إذا كانت المرأة أيما والأيم الثيب يزوجها أبوها بغير إذنها فرد رسول ا A نكاحه .

قال الشافعي والبكر تستأذن من نفسها وا أعلم يستأذنها أبوها في نفسها وهذا يحتمل ما ذهبنا إليه وا أعلم فقلنا أمره الاباء بالإستئذان للأبكار في الإنكاح أطيب لأنفسهن وأحرى إن كان بهن علة في أنفسهن أو لهن علة فيمن يستأمرن في إنكاحه أن يذكرنها لا على أن لهن في أنفسهن مع آبائهن أمرا إن لم يأذن أن ينكحن لم يجر أن ينكحن وذهبنا إلى ذلك [أن رسول ا تزوج عائشة و هي بنت تسع سنين وأدخلها عليه وهي بنت تسع سنين] وهي في حال التزويج والدخول ممن لا أمر له في نفسه فلو كان النكاح لا يجوز على البكر إلا بإذنها لم يجز أن تزوج حتى يكون لها أمر في نفسها كما قلنا في المولود يقتل أبوه يحبس قاتله حتى يبلغ الولد فيعفوأويصالح أويقتل لأن ذلك لا يكون إلا بأمره وهو صغير لا أمر له فوقفنا قتل قاتل أبيه حتى يكون له أمر فقلنا : إذا زوج الأب ابنته البكر بالغا أو صغيرة بغير إذنها لزمها النكاح وإن لم يستأمرها فإن قيل فما دل على أن قول النبي تستأمر على ما قلت قيل ما وصفت من نكاحه عائشة وهي لا أمر لها ودخول النبي A بها وهي ممن لا أمر لها إذ زوجها أبوها وإنكاح الآباء الصغار قديما وإن لم يختلف أحد أن ذلك جائز عليهن فإن قيل فهل من دلالة غير ذلك قلت نعم قال ا لنبيه : { و شاورهم في الأمر } ولم يجعل ا لأحد مع نبينا أمرا بل فرض عليهن طاعته فيما أحبوا أو كرهوا فإن قيل فما معنى ذلك قيل وا أعلم

هويشبه أن يكون على استطابة أنفسهم وعلى أن يستن بالمشورة من بعده من ليس له ما لرسول ا فيه فإن قيل فهل من دليل غيره ؟ قيل : نعم زوج نعيم بن النحام ابنته فكرهت ذلك أمها فأتت رسول ا فقال : آمروهن في بناتهن وكانت ابنته بكرا ولا اختلاف أن ليس للأم شيء من إنكاح ابنتها مع أبيها ولو كانت منفردة ولا من إنكاح نفسها إلا بوليها